

هل حكم الحاكم يرفعُ الخلاف ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :
فهذا جزء حاولت فيه بحث مسألة تكلم فيها بعض أهل العلم ، ولم أجد - حسب اطلاعي - من حرر القول فيها ؛ فأحببت المساهمة في جمع الأقوال والأدلة وتحرير الراجح فيها حسب الاستطاعة ؛ والله أسأل التوفيق والسداد .

وقد قسمت هذا البحث على مسائل :

المسألة الأولى : ما المقصود بالمسألة ؟

المقصود بذلك هو : أن يحكم الحاكم حكماً عاماً بالجواز أو المنع أو الصحة أو الفساد في مسألة اختلف فيها العلماء ؛ فهل يكون حكمه ملزماً رافعاً للخلاف في المسألة ؟ وهل يجوز لمن رأى خلاف رأي ولي الأمر مخالفته ؟ وإذا قلنا : بأنه يرفع الخلاف ؛ فهل يقال : بأن من رأى خلاف رأي الحاكم ، له أن يعمل بقول الحاكم دون أن يكون عليه وزر ؟

مثال ذلك : الأمر بالقنوت الدائم في الفجر ، أو بالتأمين ، أو فساد عقد شركة الأبدان ، ونحو ذلك . وكذلك مسألة حكم الحاكم في المسائل الخاصة بالقضاء بالفصل بين المتنازعين ونحوها ، فليست محل بحثنا

[1] .

[1] قال شيخ الإسلام في المجموع (35 / 372) : وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق (حكم الحاكم) ولو كان أفضل أهل زمانه ! ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يُلزمُ قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة ، لا يُلزم جميع الخلق
وقال - رحمه الله - في الفتاوى (35 / 360) : وأما باليد والقهر ، فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل : ميت مات ، وقد تنازع ورثته في قسم تركته ، فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه ، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ، ولم يكن له أن يقول : أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر .

وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما ، فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت عليّ بالقول الذي لا أختاره ، فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " ، وقد ينص الله بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ، كما قال تعالى : " وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا " [الأنبياء : 78 ، 79] .

المسألة الثانية : ما المقصود بقولهم : يرفع الخلاف ؟

المقصود بذلك : أن المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلماء ؛ فإن حكم الحاكم فيها يفصل النزاع بينهم ، ويسد باب الخصومات ، ولا يعني هذا أن الخلاف قد ارتفع بحيث لا يسوغ الخلاف في هذه المسألة ، وقد

أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى (3 : (238 / والأمة إذا تنازعت
- في معنى آية ، أو حديث ، أو حكم خبري ، أو ظلي - لم يكن صحة أحد القولين ، وفساد الآخر
ثابتاً بمجرد حكم حاكم ، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة .
ثم قال بعد أن ذكر جملةً من المسائل المختلف فيها كلفظ القرء ، وملامسة النساء ، ومن يده عُقدة النكاح
... قال : لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .

المسألة الثالثة : هل حكم الحاكم يرفع الخلاف ؟

كلام الفقهاء - رحمهم الله - الذي وقفتُ عليه متعلق بمسألة حكم الحاكم - وهو هنا : ولي الأمر ، أو
القاضي ، أو الحكم (على قول) - في مسألة اختلف فيها العلماء ، وتنازع فيها طرفان ، ورفعت القضية
للحاكم ؛ فهل يرفع الخلاف أم لا ؟

ويظهر هذا جلياً من خلال كلامهم ، و من ذلك :

- 1 - أن أكثر من تكلم عن هذه المسألة أشار لها في باب القضاء.
- 2 - أن من تكلم عنها ذكر من شروطها : أن يكون الحكم مبنياً على دعوى.
- 3 - أن من تكلم عن هذه المسألة ينص على القاضي ، وحكم القاضي ليس حكماً عاماً ، وإنما في
المسائل الخاصة.

4 - وما يؤكد ما سبق أن بعضهم ينص على أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم من سبقه ، وهذا لا
يمكن طرده على الحكم العام.

- 5 - أن هذه المسألة لو كان فيها رفع للخلاف لكانت هذه المسألة من مسائل الأصول ، والتي تذكر في
كتب الأصول ، وهذا مما لا وجود له.
- ومما سبق يُعلم أن نقل كلام أهل العلم حول هذه المسألة هنا غير وارد ، وحملُ كلامهم على مسألتنا
تلاعب بكلام أهل العلم.

تنبيه مهم: قد ينازع البعض في بعض النقول التي ستأتي بكونها في قضاء القاضي ، والجواب عن ذلك أن
يقال : أي حاولت نقل النصوص التي يفهم منها العموم ، سواء كان الحكم حكم القاضي أو ولي الأمر ؛
وأخصُّ بالذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث أكثرُ النقل عنه ،

فقد قال في المجموع (35 / 376 :) فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ، ويجب على ولاية
الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة ، وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو
الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ أخرى...
ثم قال (35 / 378 :) وقد فرض الله على ولاية أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب
والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين - ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم
- لم يكن لولاية الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق

للجاهل المتعلم ؛ فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب .
وأما من يقول : إن الذي قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً ،
فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ، ولو كان أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب
جميع المسلمين ... إلخ كلامه - رحمه الله . -

ثم قال (387 / 35) : وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ،
وإن لم يعرفه وأمكته أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ،
وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له
أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً .

وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - : " ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم [1] " ، وهذا من أعظم أسباب
تغيير الدول كما قد جري مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا...
فهذا النقل - وغيره مما سيأتي - يوضح أن كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - عامٌ في ولاية الأمور والقضاة

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه (4019) عن ابن عمر - رضي الله عنهما . -

إلى مسألتنا ، **وسأقدم بين يدي الكلام عنها بعض القيود التي توضح المسألة ، وتحجر محل النزاع :**
أولاً : حكم الحاكم بتحليل الحرام أو تحريم الحلال المجمع عليه لا أثر له في تغيير الأحكام البتة ، إذ " لا
طاعة في معصية الله . ([1]) "

ثانياً : إزام الحاكم وإكراهه للناس على قولٍ من الأقوال الفقهية مخالفٍ لما يراه ويعتقده ؛ فإن الإنسان
يفعل ما أُكْرِهَ عليه وإثمه على من أكرهه ، وإن استطاع أن يتخلص من هذا الإكراه فعل .

أما مسألتنا فهي : **حكم الحاكم في أمرٍ عامٍ في مسألةٍ مختلفٍ فيها بين العلماء على قولٍ من الأقوال -**
كالتأمين التجاري - دون إكراه .

فأقول مستعيناً بالله :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1840) من حديث علي - رضي الله عنه . -

القول الأول : لا يجوز للحاكم أن يلزم الناس بقولٍ من الأقوال إلا إذا رفعت إليه دعوى في قضية
خاصة ليحكم فيها ؛ فالقضاء بما يترجح عند القاضي ملزم لكلا الطرفين .

قال شيخ الإسلام في المجموع (372 / 35) : وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق (حكم الحاكم)
ولو كان أفضل أهل زمانه ! ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يُلزمُ قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة ،

لا يُلزم جميع الخلق. ...

والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول : أن الحكم في المسائل الخلافية لله ورسوله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ؛ فإن تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " قال شيخ الإسلام في المجموع (35 / 361) :
" فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى الكتاب وسنة رسوله... فالحكم لله وحده ، ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره ، وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين = وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه . اهـ .

وكذلك جميع النصوص الدالة على وجوب تحكيم أمر الله ورسوله دون غيرهما ؛ كقوله تعالى " : يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله " ، وقوله : " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " ، وقوله : " إن الحكم إلا لله " ، وقوله : " وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم " ، وقوله : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " ، وقوله : " ولا يشرك في حكمه أحدا " وغيرها من الآيات والأحاديث ، وهي وإن كانت عامة إلا أنها توضح لنا الأصل في هذه المسائل ، وهو وجوب تحكيم قول الله ورسوله دون غيرهما من الناس كائناً ما كان .

الدليل الثاني : أن المتبع لقول الحاكم في ذلك مع علمه بأن حكم الحاكم مخالفٌ لحكم الله ورسوله - وإن كان الحاكم مجتهداً قصده اتباع الرسول - فهو داخل في عموم قوله تعالى : " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله " قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى (7 / 70) : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ([1]) ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما الطاعة في المعروف " ([2]) ، وقال : " على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ([3]) " ، وقال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ([4]) " ، وقال : " من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه "

([5]).

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام ، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه ، بل يشبهه على اجتهاده الذي أطاع به ربه . ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه ، وإنما تنازعا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال ، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه...

وقال - رحمه الله - في المجموع (35 / 372) : ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله = كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : " المص * كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ " [الأعراف : 1 ، 3] .

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره = كان مستحقاً لعذاب الله ؛ بل عليه أن يصبر ، وإن أوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى : " الم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ " [العنكبوت : 1 ، 3] ، وقال تعالى : " وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَنَّكُمْ أَعْبَارَكُمْ " [محمد : 13] ، وقال تعالى : " أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ " [البقرة : 214] .

الدليل الثالث: أن هذه المسألة قد حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين على عدم جواز العمل بما حكم به الحاكم - فضلاً عن كونه يرفع الخلاف - ، منهم:

- 1 الشافعي - كما في إعلام الموقعين (2 / 290) - : أجمع الناس على أن من استبان له سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.
- 2 قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في منهاج أهل السنة (2 / 76) : (أهل السنة لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ؛ بل لا يوجبون طاعته إلا فيما يسوغ طاعته فيه في الشريعة .

- 3 شيخ الإسلام - رحمه الله - في المجموع (35 / 373) : وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخالف ما حكم به = فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويأمر بذلك ، ويفتي به ويدعو إليه ، ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين .

الدليل الرابع: أن سبل تلقي الأحكام الشرعية الكتاب والسنة والإجماع - والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين - وليس منها : حكم الحاكم ! قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في المنتقى للذهبي (570) :

(: سبل الأحكام كلها تلقنتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام ، وإنما الإمام منفذ لما شرعه الله .

([1]) هذه العبارة فيها إشكال ، ولعل الصواب : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ثابتاً .

([2]) أخرجه البخاري في مواضع أولها برقم (4340) ، ومسلم برقم (1840) عن علي - رضي الله عنه . -

([3]) أخرجه البخاري برقم (7144) ، ومسلم برقم (1839) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه .

([4]) أخرجه الإمام أحمد في مواضع من مسنده ، وأقرها إلى اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام (20653) (عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم -

([5]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (11639) ، وابن ماجه في سننه (2863) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه . -

الدليل الخامس: أن القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف لم يقله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا من بعدهم من السلف ، والدليل على ذلك وجود حكم الخليفة في أمر من الأمور ونجد الصحابة وأهل العلم يخالفونه في ذلك ، ومنها:

1 - قصة اجتهاد أبي بكر وعمر في حج التمتع ، وقول ابن عباس : أراهم سيهلكون ! أقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول : نهي أبو بكر وعمر . [1]

2- أن معاوية لما قَدِمَ المدينة - وهو ولي أمر المسلمين - ([2]) قال : أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . ([3])

وقد خالف في ذلك أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه ([4]) - مع أن ظاهر هذا الخبر وغيره موافقة أكثر الصحابة لقول معاوية - رضي الله عنه . -

3 - وقصة الرشيد مع الإمام مالك - رحمه الله - حينما أراد أن يحمل الناس على رأي مالك في (الموطأ) (منع الإمام مالك ، وقال له : إن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم بما بلغهم .

4 - مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأغلب علماء عصره ؛ بل امتحن في مسألة الطلاق

ثلاثاً هل يقع واحدة أم لا؟ وغيرها من المسائل.
ولم يلزم أحدٌ من العلماء شيخ الإسلام - رحمه الله - بالرجوع عن قوله أو - على الأقل - عدم الإفتاء
في هذه المسألة بحجة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف!

الدليل السادس : أن القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف قولٌ فاسدٌ من وجهين:
الوجه الأول : أنه يلزم على هذا القول تتبع أحكام الحكام والسلاطين مع ما هم فيه من الفسق والفجور ،
وترك كلام الأئمة والسلف ؛ فضلاً عن الأدلة الشرعية!
الوجه الثاني : إلى متى يستمر الخلاف مرفوعاً ؟
فإن قيل : أبد الدهر .

قلنا : هذا فاسد ؛ حتى على مذهب القائلين بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف!
وإن قيل : يستمر الخلاف مرفوعاً إلى أن يموت أو ينزع الحكام أو إلى أن ينقضه الحاكم الذي يليه .
قلنا : هذا مخالف للواقع العملي ، ولا يُعلم وقوعه في عصرٍ من العصور .
وبهذين الوجهين يتبين فساد هذا القول .

الدليل السابع : أن جماعةً من أهل العلم على عدم جواز إلزام ولي الأمر القضاة المجتهدين بالحكم بمذهبٍ
معين ، لِمَا في ذلك من مفاصد ؛ ومن أعظمها ، وهو ما يهمننا هنا : أن القاضي يحكم بخلاف ما يعتقد
راجحاً . هذا الرأي هو ما ترجح لدى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ؛ بل لا أظن أن هناك
خلافاً في هذه المسألة ، حيث إن حجة من يرى إلزام القضاة بالحكم بما يوضع له من أحكام هو : عدم
وجود القضاة المجتهدين في هذا العصر ، ودرءاً لمفسدة تناقض أحكام القضاة ، دون تجويزهم أن يحكم
القاضي المجتهد بخلاف ما يعتقد صواباً .

وإذا كان هذا في القضاة المولكين من قبل ولي الأمر بشروط معينة ، فغيرهم كذلك ؛ بل من باب أولى .
الدليل الثامن : أن الفقهاء ذكروا أنه إذا اجتهد مجتهدان ، فاختلفا في جهة القبلة ، أنه لا يتبع أحدهما
الآخر ؛ أما المقلد فإنه يتبع أو ثقهما عنده .

وجه الاستدلال : أن الاختلاف في جهة القبلة لا يكون إلا في السفر ، والمسلمون المسافرون مأمورون
بتأشير أحدهم ؛ فإذا وقع الاختلاف في القبلة فيعمل المجتهد باجتهاده - وإن خالف الأمير - ، ويعمل المقلد
بعمل الأوثق والأعلم عنده - وإن خالف الأمير . -

فتقاس هذه المسألة على مسألتنا ؛ فليس للحاكم أن يجبر الناس على رأيه ، وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده
- وإن خالف ولي الأمر - ، وعلى المقلد سؤال أهل العلم والعمل بما يفتون به - وإن خالف قول ولي
الأمر . -

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

- 1 أن هذه المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء ؛ ولا يصح القياس على أصل متنازع فيه .
- 2 أن سبب المنع من تقليد أحدهما الآخر هو : أن كل واحدٍ منهما يعتقد أنه ترك أمراً مجتمعاً عليه ،

وهو : استقبال الكعبة - كما ذكر ذلك القرافي في الفروق 2 / 188 - ونحن نتفق معكم في أن المسائل المجمع عليها ليس لولي الأمر - فضلاً عن غيره - أن يأمر بخلافها.

الدليل التاسع : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ؛ فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صباناً . صباناً ! فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجلٍ منّا أسيره ؛ حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منّا أسيره . فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرناه . فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه ، فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. [5]

وجه الاستدلال : يستدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومن معه ، لم يمنعهم من كون خالد بن الوليد هو قائدهم وأميرهم أن يخالفوه عندما حصل عندهم شك في جواز ما أمر به ؛ فكيف لو كان ذلك فيما رأوا أنه حرام !؟

الوجه الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتب على الصحابة الذين عصوا الأمير عندما شكوا في جواز ما أمرهم به .

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5 / 228 / ح 3121 ط . الرسالة .)

[2] جاء هذا صريحاً في رواية ابن خزيمة في صحيحه (2408) : وهو يومئذ خليفة .

[3] أخرجه البخاري (1508) ، ومسلم (985) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه . -

[4] حيث قال - كما في رواية عند مسلم - : أما لا أخرج إلا ما كنت أخرج على زمان النبي - صلى الله عليه وسلم . -

[5] أخرجه البخاري (4339) .

وأخيراً ؛ إليك بعض نصوص العلماء التي وقفت عليها في هذه المسألة ، وأكثرها نقول عن شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ فمنها :

- 1 قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كلامه على ابن مخلوف كما في المجموع (3 / 235) : ... هل ادعى أحد عليّ دعوى مما يحكم به ؟ أم هذا الذي تكلمتُ فيه هو من أمر العلم العام ؟ مثل تفسير القرآن ، ومعاني الأحاديث ، والكلام في الفقه ، وأصول الدين . وهذه المرجع فيها إلى من كان من أهل العلم بها ، والتقوى لله فيها ، وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة ، وإذا عزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك ، كالإفتاء ونحوه ، ولم يقيد الكلام في ذلك بالولاية .

وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه ، فضلاً عن أن يكون حاكماً .

2 - وقال - رحمه الله - في المجموع (3 / 238) : والأمة إذا تنازعت - في معنى آية ، أو حديث ، أو حكم خبري ، أو ظلي - لم يكن صحة أحد القولين ، وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم ، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة .

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى : " يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " [البقرة : 228] هو الحيض والأطهار ، ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قوله ،

أو يحكم بأن اللبس في قوله تعالى : " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " [المائدة : 6] هو الوطء ، والمباشرة فيما دونه ،

أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو : الزوج ، أو الأب ، والسيد وهذا لا يقوله أحد . وكذلك الناس إذا تنازعا في قوله : " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " [طه : 5] فقال : هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش ، ومعنى الاستواء معلوم ، ولكن كلفيته مجهولة . وقال قوم : ليس فوق العرش رب ، ولا هناك شيء أصلاً ، ولكن معنى الآية : أنه قدر على العرش ، ونحو ذلك . لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .

ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول : وكذلك باب العبادات ، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا ، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها ، والفجر يقنت فيه دائماً أو لا ، أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك . اهـ

3 - وقال - رحمه الله - في المجموع (3 / 239) : والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين : إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة ؛ لقوله تعالى : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " [النساء : 95] . وإذا تنازعا فهم كلامهم : إن كان ممن يمكنه فهم الحق ، فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه ، وأن يقر الناس على ما هم عليه ، كما يقرهم على مذاهبهم العملية .

فأما إذا كانت البدعة ظاهرة - تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة - كبدعة الخوارج ، والروافض والقدرية والجهمية ، فهذه على السلطان إنكارها لأن علمها عام ، كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش ، والخمر ، وترك الصلاة ، ونحو ذلك .

4 - وقال - رحمه الله - في المجموع (3 / 240) : وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها ، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواءً ، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم .

نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها ، وباب القدرة والعجز غير باب

الاستحقاق وعدمه ، نعم للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحكام ؛ وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس ، فأما كون هذا القول ثابت عند زيد بيينة أو إقرار أو خط فهذا يتعلق بالحكام .

5 - وقال - رحمه الله - في المجموع (3 / 245) : ومما يجب أن يعلم : أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان ؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء ، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم وما لم تدركه ، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه ، وأما غيره إذا قال : هذا صواب أو خطأ ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه ، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره ، وما يقدر الناس عليه فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسُلطان الحجة وإلا كان ممن قال الله فيه : " الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ " [غافر : 56] ، وقال فيه : " الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كِبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ " [غافر : 35] .

6 - وقال - رحمه الله - في المجموع (30 / 79) : وسئل رحمه الله عن ولي أمر من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز [شركة الأبدان] فهل يجوز له منع الناس ؟ .

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك ؛ لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل ؛ ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على [موطئه] في مثل هذه المسائل منعه من ذلك . وقال : إن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمه [كتاب الاختلاف] ولكن سمه [كتاب السنة (11)] . ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلده أهل القول الآخر فلا إنكار عليه .

ونظائر هذه المسائل كثيرة مثل : تنازع الناس في بيع الباقل الأخصر في قشرته ، وفي بيع المقاشي جملة واحدة ، وبيع المعاطاة ، والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره ، والتوضؤ من

مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غير السيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ،
والقراءة بالبسملة سرا أو جهرا وترك ذلك ، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك ،
وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك ، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين ، والتيمم لكل
صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع
من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب : الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع أنواع الشجر ، والمزارعة على
الأرض البيضاء ؛ فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ؛ بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من
المانعين من مشاركة الأبدان ، ومع هذا زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار
والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل
كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها . ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز ثم
يفرع على القول بجوازها ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع ؛ ولهذا صار أصحابه إلى القول
بجوازها كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره . اهـ

[1] هكذا في المطبوع ، والصواب : السعة ، وقد ذكر هذه القصة ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى
(14 / 159) على الصواب .

- وقال - رحمه الله - في التسعينية (1 / 177) : ومن المعلوم أن هذا من المنكرات المحرمة بالعلم
الضروري من دين المسلمين ؛ فإن العقاب لا يجوز أن يكون [1] على ترك واجب أو فعل محرم ،
ولا يجوز إكراه أحدٍ على ذلك ؛ والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله ؛ فمن عاقب على فعل أو ترك
بغير أمر الله ورسوله ، وشرع ذلك ديناً فقد جعل لله نداً ، ولرسوله نظيراً ، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله
أنداداً ، وبمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب ، وهو ممن قيل فيه : " أم لهم شركاؤا شرعوا لهم من
الدين ما لم يأذن به الله " [الشورى : 21] ، ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما
يقولونه من موارد الاجتهاد ، ولا يكرهون أحداً عليه ؛ ولهذا استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل
الناس على موطنه ، فقال له : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
تفرقوا في الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم ، وإنما جمعت علم أهل بلدي - أو كما قال -

وقال مالك - أيضاً - : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة .

وقال أبو حنيفة : هذا رأيي ؛ فمن جاءنا برأي أحسن منه = قبلناه .

وقال الشافعي : إذا صح الحديث ؛ فاضربوا بقولي الحائط .

وقال : إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق ؛ فإني أقول بها .

وقال المزني في أول مختصره : هذا كتاب اختصرته من علم أبي عبد الله الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه ، مع
إعلامه نبيه عن تقليده ، وتقليد غيره من العلماء .

وقال الإمام أحمد : ما ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ، و لا يشدد عليهم .

وقال : و لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا .

فإذا كان هذا قولهم في الأمور العملية وفروع الدين ، لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم ، مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية ؛ فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا تؤثر عن الصحابة والتابعين ولا عن أحدٍ من أئمة المسلمين . اهـ

- 8 وقال - رحمه الله - في منهاج السنة (3 / 503) في ردّه على الروافض الذين يقولون بطاعة

أئمتهم المعصومين طاعة مطلقة : الوجه السابع : أن الإمام الذي شهد له بالنجاة :

إما أن يكون هو المطاع في كل شيء - وإن نازعه غيره من المؤمنين - ،

أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله ، وفيما يقوله باجتهاده - إذا لم يعلم أن غيره أولى منه - ونحو ذلك ؛

فإن كان الإمام هو الأول : فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه ليس عندهم من يجب أن يطاع في كل شيء إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهم يقولون كما قال مجاهد والحاكم [2] ومالك وغيرهم : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

وهم يشهدون لإمامهم أنه خير الخلائق ، ويشهدون بأن كل من اتهم به ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه دخل الجنة ، وهذه الشهادة بهذا وهذا هم فيها أتم من الرفضة من شهادتهم للعسكريين وأمثالهما بأنه من أطاعهم دخل الجنة = فثبت أن إمام أهل السنة أكمل ، وشهادتهم له ولهم إذا أطاعوه أكمل ، ولا سواء ؛ ولكن قال الله - تعالى - : " الله خير أما يشركون " [سورة النمل : 59] فعند المقابلة يُذكر فضل الخير المحض على الشر المحض ، وإن كان الشر المحض لا خير فيه .

وإن أرادوا بالإمام الإمام المقيد : فذاك لا يوجب أهل السنة طاعته ، إن لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الإمام المطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه ، فإنما هم مطيعون لله ورسوله ، فلا يضرهم توقفهم في الإمام المقيد : هل هو في الجنة أم لا ؟ كما لا يضر أتباع

المعصوم عندهم إذا أطاعوا نوابه ، مع أن نوابه قد يكونون من أهل النار ، لاسيما ونواب المعصوم عندهم لا يُعلم أنهم يأمرون بما يأمر به المعصوم ، لعدم العلم بما يقوله معصومهم ، وأما أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهي معلومة ؛ فمن أمرَ بما فقد عُلِمَ أنه وافقها ، ومن أمر بخلافها علم أنه خالفها ، وما خفي منها فاجتهد فيه نائبه ، فهذا خير من طاعة نائب لمن تُدعى عصمته ، ولا أحد يعلم بشيء مما أمر به هذا الغائب المنتظر ؛ فضلاً عن العلم بكون نائبه موافقاً أو مخالفاً ، فإن ادعوا أن النواب عالمون بأمر من قبله ، فعلم علماء الأمة بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتم وأكمل من علم هؤلاء بقول من يدعون عصمته ، ولو طولب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يقولونه عن علي أو عن غيره ، لما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة .

فائدة : لشيخ الإسلام كلام طويل حول هذه المسائل ، خاصةً أن أصل بعضها الكلام في حكم القاضي ويدخل في عموم كلامه ولي الأمر ، وهي :

1 - في (35 / 357 - 388) من مجموع الفتاوى رسالة بعنوان : فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، وما لم يجعل لواحدٍ من المخلوقين الحكم فيه...

2 - في (27 / 214) من مجموع الفتاوى وذلك في سياق ردّه على معارضة بعض القضاة على فتوى شيخ الإسلام - رحمه الله - في المنع من السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وقد أمروا بحبسهم وزجره ومنعه من الإفتاء!

3 - رسالة في أول المجلد الخامس من الفتاوى الكبرى ، وهي المطبوعة باسم : التسعينية . وقد نقلت من هذه الرسائل بعض التنف في هذا البحث ، ولطولها تركت نقلها كاملة ؛ فراجعها - إن شئت . -

9 - وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : " ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله " (4 / 106) : أي : لا نتبعه في تحليل شيءٍ أو تحريمه إلا فيما حلله الله - تعالى - ، وهو نظير قوله - تعالى - : " : - اتخذوا أربابهم أرباباً من دون الله " [التوبة 31] معناه : أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم و تحليلهم لما لم يحرمه الله ... وفيه ردٌ على الروافض الذين يقولون : يجب قبول الإمام دون إبانة مستند شرعي ، وأنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة . اهـ . ويمكن من خلال استعراض كلام أهل العلم القائلين بعدم جواز إلزام الحاكم الناس بقولٍ من الأقوال إلى أن هذا مشروطٌ بشروطٍ أوضحوها في تضاعيف كلامهم .

[1] زيادة لا يتم الكلام إلا بها ، وهي مثبتة في مجموع الفتاوى الكبرى (5 / 14) .

[2] كذا المثبت في المطبوع ، وقد ذكر المحقق في الحاشية أن النسخ (أ ، ب ، ص ، ر) : (والحكم .

القول الثاني : جواز إلزام الحاكم في الأمور العامة بما ظهر له .

وبين القائلين بهذا القول بعض الاختلاف ؛ فلذا ينبغي تحرير محل النزاع بينهم ؛ فقد اتفقوا أن غير باب العبادات وما يتعلق بها يدخله الإلزام من ولي الأمر بما تبين له ،

واختلفوا في باب العبادات ، وأسبابها ، وشروطها ، وموانعها على قولين :

القول الأول : أن باب العبادات ، وأسبابها ، وشروطها ، وموانعها لا يدخله الحكم البتة ؛ إلا إن كان هناك صورة مشافة للسلطان ، وأبهة الولاية ، وإظهار العناد والمخالفة ، فيمثل أمره = لا لأنه موطن خلافٍ اتصل به حكم حاكم ؛ بل درءً للفتنة ، واختلاف الكلمة ؛ وهذا ما قرره القرافي في القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائتين (2 / 94) .

القول الثاني : أن حكم الحاكم ملزم في باب العبادات ؛ وهذا ما يظهر من تعليقات ابن الشاط على فروق القرافي ، ولعل - ولا أستطيع الجزم بذلك الآن - هذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث

قال في مجموع الفتاوى (19 / 41) في مسألة الرؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا ؟
أجاب - رحمه الله - : ولكن إذا كان البلد تحت حكم واحد ، وأمر حاكم البلاد بالصوم ، أو الفطر
وجب امتثال أمره ؛ لأن المسألة خلافية ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف . اهـ .

**أما مسألة حكم الحاكم في غير باب العبادات وما يتعلق بها ، فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن
إلزام الحاكم فيها لازم لجميع الناس ، واستدلوا على ذلك بما يلي :**

الدليل الأول : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " الآية [النساء : 59 .]

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه - قد أمر في هذه الآية بطاعة أولي الأمر ، وحق طاعتهم خاص بالمعروف
وفيما وافق الكتاب والسنة ، وأيضاً فيما لم يكن فيهما ، ولم يتعارض معهما إذا أمروا به = رعاية للمصلحة

ويناقش هذا الاستدلال :

أن طاعتهم تكون فيما وضع حكمه ، واتفقت عليه الأمة ؛ أما ما اشتباه أمره واختلف فيه العلماء فالمرجع
في فصل النزاع فيه الكتاب والسنة فقط بدليل قوله تعالى في نفس الآية : " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى
الله والرسول " ، فكونها دليلاً للقول الأول أقوى من كونها دليلاً للقول الثاني .

الدليل الثاني : فعل عثمان - رضي الله عنه - حيث جمع الأمة على حرف واحد من الحروف السبعة التي
نزل بها القرآن ، وقصر الناس على القراءة بها دون غيرها ، وأمر بتحريق المصاحف الأخرى التي تخالف
المصحف الإمام . [1]

وجه الاستدلال : أن عثمان - رضي الله عنه - لم يقم بهذا إلا بعد علمه بأنه يسوغ للحاكم أن يقصر
الأمة على قول أو حرف من أحرف القرآن ،
وكذلك لم يُعلم أنه قد أنكر عليه هذا الفعل .

ويناقش هذا الاستدلال :

- 1 أن عثمان - رضي الله عنه - ومن وافقه من الصحابة وفقهاء التابعين استندوا إلى مصلحة شهدت
لها أصول الشريعة ، حيث إن في حفظ القرآن من الاختلاف فيه = حفظاً للدين .

- 2 أن عثمان لم يمنع إلا من القراءة من غير مصحفه ؛ أما الاحتجاج بما صح من الأحرف فلم يمنع منه

- 3 أن القراءة بالأحرف السبعة كانت على التخيير لا الإلزام في أصل الشرع [2] ؛ تيسيراً للقراءة
على الناس لاختلاف ألسنتهم ، فقصر الناس على حرف منها لمصلحة كبرى ظاهرة مع موافقة أهل العلم
والمشورة = ليس مما يُمنع منه الإمام ، بخلاف مسألتنا .

- 4 أن هذا الفعل لم يكن من قبل ولي الأمر لوحده ؛ بل بإجماع من الصحابة ، وأنتم تقرون بذلك ،
ودليله ما رواه مصعب بن سعد حيث قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ؛

فأعجبهم ذلك ، وقال : لم ينكر ذلك منهم أحد . [3]

يُنَاقِشُ الرَّدَّ الرَّابِعَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَرِهَ فِعْلَ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِأَنْ تُغَسَّلَ الْمَصَاحِفُ لثَلَا تَحْرُقَ .

يَجِبُ عَنْهُ بِوُجُوهٍ خَمْسَةٍ : 1 - فِي تَقْرِيرِكُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَرَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ بِأَسَاسٍ بِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ إِذَا رَأَى أَنَّ أَمْرَهُ غَيْرُ شَرْعِيٍّ ، وَكَانَ هَذَا عَلَى مَحْفَلٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِمُخَالَفَتِهِ لَوْلِي الْأَمْرِ ؛ كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ (1) (186 /) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : " وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ ... فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ ، جَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ ، فَمَا أَحَدٌ يَنْكُرُ مَا قَالَ .

- 2 أَنْكُمْ قَرَرْتُمْ فِي اسْتِدْلَالِكُمْ مُوَافَقَةَ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ نَكِيرِ عَلَى فِعْلِهِ ، ثُمَّ نَقَضْتُمْ ذَلِكَ عِنْدَمَا قُلِبَ عَلَيْكُمْ الْاسْتِدْلَالُ ، وَهَذَا تَخِيْطٌ !

- 3 أَنْكُمْ قَرَرْتُمْ هُنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَصَاحِفِ لثَلَا تَحْرُقَ ، وَالنَّتِيْجَةُ الْمُرْتَبَةِ مِنَ الْغَسْلِ وَالْحَرْقِ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ : جَمْعُ النَّاسِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِعَثْمَانَ فِي الْجَمَلَةِ .

- 4 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى رَجُوعِهِ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ . [4]

- 5 كُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى فِرَاضِ صِحَّةِ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ كِتَابِ (فِتْنَةُ مَقْتَلِ عَثْمَانَ) لِلْغُبَّانِ (1 / 78) - كَيْفَ لَا ، وَابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الْقَائِلُ فِي إِتْمَامِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلصَّلَاةِ فِي مَنَى : الْاِخْتِلَافُ شَرٌّ .

[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (3315) وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . -

[2] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِهِ (1 / 59 تِ التَّرْكِي) : إِنَّ أَمْرَهُ إِيَاهُمْ (أَيِ : الصَّحَابَةِ) بِذَلِكَ (أَيِ : بِالْأَحْرَفِ السَّعَةِ) لَمْ يَكُنْ أَمْرًا إِجْبَابًا وَفِرَاضًا ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرًا إِبَاحِيًّا وَرِخْصَةً ... لِخِ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ . -

[3] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ (1 / 178) ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (1) : (/) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[4] وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَ أَمَّا تَدُلُّ عَلَى رَجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَيْرِ ظَاهِرَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .